والسفر من الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي.

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدي في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تسبيحة او تهليلة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام

وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة والله اعلم

باب العيدين تجب صلاة العيدين على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في
الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر
ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القرائتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض
ان فاتت مع الامام وتوخر بعذر الى الغد فقط وهي
كالفطر لكن هنا يوخر الاكل عنها ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتوخر
بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة
ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المراة والمسافر باب صلاة الكسوف
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة

والظلمة والريح والفزع باب الاستسقاء
له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار ولا قلب رداء
وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام باب صلاة الخوف
ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة
وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت
صلاته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو باب
الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة
فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على

لما ذكر صلاة الخوف اعقبها بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه اه

عينه كذلك ثم اجلس مسندًا اليه ومسح بطنه رفيقا
وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب وجعل
الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه
سنة ازار ولفافة وقميص وكفاية ازار ولفافة ولف
من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة
ما يوجد وكفنها سنة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
علي صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان احق
بصلاته وهو فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله
ان ياذن لغيره فان صلي غير الولي والسلطان اعاد
الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلي
علي قبره ما لم يتفسخ فيه وهي اربع تكبيرات بثناء بعد
الاولي وصلاة علي النبي عليه السلام بعد الثانية

ودعا

ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر
خمسا لم يتبعه ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة
التحريمة ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل غسل وكفن وصلي
عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل
به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها
وضع مقدمها علي يمينك ثم موخرها ثم مقدمها علي
يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من
قبل القبلة **ويقول** واضعه بسم الله وعلي ملة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويوجه الي القبلة وتحل
العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب
ويسجي قبرها لا قبره ويهال التراب عليه ويسنم القبر
ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

والله اعلم

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد
وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان
اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع
طريق باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح
والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة هي تمليك المال من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل

او لعزل ما وجب او تصدق بكله باب
صدقة السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة
ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما تستانف بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب باب صدقة البقر والغنم
وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل
مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها
لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع
اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح **باب**
زكاة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين

والذهب

والذهب الى الفضة قيمة **باب العاشر**
هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى
عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه
وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولدها
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر
الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد
ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز
وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج
ولؤلؤ وعنبر **باب العشر** يجب في عسل ارض
العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية
ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى

ذمي ارضاً عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم داره
بستاناً فمؤنته تدور مع مابه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج
يجب الخراج **باب المصرف** هو الفقير والمسكين
وهو اسوء حالاً من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى
صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصاباً
وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده
او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت
يومه **باب صدقة الفطر** تجب على حر مسلم
ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه

وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعاً بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب
والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط **وقبل**
بعلة خبر عدل ولو قناً او انثى لرمضان وحرين او حر
وحرتين للفطر والا جمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة
لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم**

وما لا يفسده فان اكل الصايم اوشرب اوجامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل
ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقا
او ابتلع حصاة او حديدا قضي فقط ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضي وكفر ككفارة
الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد
صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوي جايفة او امة بدواء ووصل الدوا الي جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا **وكره** ذوق شي
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب
وسواك والقبلة ان امن **فصل في العوارض**
لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان
لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم
كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جا
رمضان قدم الادا علي القضاء وللحامل والمرضع ان
خافتا علي الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط

وللمتطوع

وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيا ولو نوي المسافر
الافطار ثم قدم ونوي الصوم في وقته صح ويقضي باغماء
سوي يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك
بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حايض او
تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس
حية امسك يومه وقضي ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله
ناسيا او نايمة ومجنونة وطئتا **فصل** من نذر
صوم يوم النحر افطر وقضي وان نوي يمينا كفر ايضا
ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي
يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع
فيها ثم افطر **باب الاعتكاف** سن لبث في
مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغايط فان خرج منه ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره
احضار المبيع والصمت والتكلم فيه الا بخير وحرم الوطي

ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر
اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في
زمان مخصوص بفعل مخصوص **فرض** مرة على الفور **بشرط**
حرية واسلام وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في
سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن
فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين **وقل** اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني **ولب** دبر صلاتك تنوي بها الحج **وهي** لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك **وزد** فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد

احرمت

احرمت **فاتق** الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين
فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر
الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق راسه
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه **واكثر** التلبية
متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها **وابدأ** بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت **ثم** استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت
به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام
او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا

مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى
ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان
واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس
ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر الفجر فارم جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق

اوقصر

اوقصر والحلق احب وحل لك كل شيء غير النسا ثم الى مكة
يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا
رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث
في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها
ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم
الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم
بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط
وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل**
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه
ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه
باغمائه صح **والمراة** كالرجل غير انها تكشف وجهها
لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واسا واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنها ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلاثة من شوال

فاعتمر

فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله واي ما افسد مضى فيه ولا دم ولا تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته لكن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه

او حلق ربع راسه او لحيته
والا تصدق

وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال او
قلم اظفاره طعام او قص اظافير يديه او رجليه بمجلس
او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ
ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة
او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام
ثلاثة ايام **فصل** ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد
حجه بالجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي
ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد
او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر
وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد
وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة
لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك
اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف
للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا

ولم يعد

ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوما او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل
ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل**
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا
او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل
مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به
او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

المضطر

مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم
باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد
الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه
الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه
محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
فان قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم
او قطعه الا الاذخر وكل شي على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزا ولو حلالان لا وبطل بيع
المحرم صيدا وشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد ه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوزه

بحـ الوقت

ثم احرم

ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد
النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله
مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا ه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى
عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر
فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه
وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف
بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
ومن اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم
والقضا فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج
فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه

فتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم
النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف
بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت
لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجزئ في العبادة المالية عند
العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب
منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن
احرم عن ابويه ضمن النفقة ودم الاحصار على
الامر ودم القران ودم الجناية على المامور فان مات
في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح

باب الهدي ادناه

شاة

شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز
في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطء بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران
بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره
مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله
غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن
اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى
محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو
سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول

المتعة البضع اي الزوج

وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر
وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها
وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطا بملك اليمين فلو تزوج اخت
امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح
والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو
محرما والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة

الحرة

الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى
من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة
الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله
وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ولم
يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان
اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت
بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل
الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون وكافر على مسلمة
وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج

لغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة في النكاح
الابن لا الاب **فصل** من نكحت غير كفو فرق الولي
ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفا والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا
وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم
مهرها ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم
يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب
والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة
دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او بالموت
وبالطلاق قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها
مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل
الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد

او زيد

او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما
وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران
ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له
فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض
الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض
المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها
بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا
يتزوج عليها او على الف او الفين ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو
نكحها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار تجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر
او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي

ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح
ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه
من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها وان اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة ان طلقها قبل الوطي ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول
لورثته ومن بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا عندهم جائز فوطيت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثم ولو
تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعينه فاسلما او اسلم
احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة ه

للنكاح

للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح
يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امراة
صح وهي اسوة للغرما في مهرها ومن زوج امته لا يجب
تبويتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي
لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة
ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله
فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب في حال
عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف
لا تفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم ه
جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما

ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما وابآوه
طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض
ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها النصف ان ارتد وان ارتدت لا والاباء
نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما
متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب
والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة
ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها
ان ترجع ان وهبت قسمها الاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه
بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته

واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين
رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء
ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ويثبت
بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او
بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهًا
وسكران واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق
الصبي والمجنون والنايم والسيد على امرأة عبده هـ
واعتبارم بالنسا فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق
ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع هـ
واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى
جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع
منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر
لا ونصف التطليقة او ثلثها تطلق وثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان
لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث

وثنتين

وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار
تنجز واذا دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق
غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل
امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى
وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو علق عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجا وعدتها ثلاث

... انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي
ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملا البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوة ثلاثا وقعن وان فرق
بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة
الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين
وتصح نية الثلاث وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث
وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى
طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق
الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث
فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت واحدة رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في
امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل
امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت الامر في يومها لم يبق في الغد
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او
اتكات عن القعود او عكست او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت
ولا يرجع يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي به الطلاق او قالت شئت

ان كان

ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق
الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي
حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها
وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا
ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده
فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسما فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج

لجرو زوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في الملك طلقت واعتقت والا لا وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا
يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت
حيضة تقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضا وثنتين تنزها ومضت العدة والملك
يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه
ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث
ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق
في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
ولا في انت طالق ان شا الله متصلا وان ماتت قبل
قوله ان شا الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او باينا

في مرضه

كراريس ٤

في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها
بامرها في مرضه او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت
وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة
ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن
ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم
فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو
محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او
بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها
لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة
وتصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا وان لم ترض براجعتك
او راجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته
يصح والا او كنت راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال
زوج الامة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع
ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا
حتى تغتسل او تمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل
او ولد وقال لم اطاها راجعها وان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا وان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة
وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول

ويهدم

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب
الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي
في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف
على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج
اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاوليين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج
او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او
بالصغر او ببعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة

نفيته الوطي انت علي حرام ايلاء ان نوي التحريم او لم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوي الكذب وبائن ان
نوي الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوي اذا قال لامراته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع
الطلاق **باب الخلع** هو الفصل من النكاح
والواقع به وبالطلاق علي مال طلاق بائن ولزمها المال
وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا
صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني علي ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
من مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع علي عبد آبق لها علي انها
بريئة من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي علي الف وقع رجعي مجانا
طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء انت طالق بالف او علي الف فقبلت لزم وبانت انت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف

وعدد

فلم

فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل واحد منهما علي الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوي في المهر مقبوضا كان
او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خالع صغيرته
بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف علي انه ضامن طلقت
والالف عليه **باب الظهار** هو تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه علي التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي
كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده
عزمه علي وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك
ونصفك وثلثك كانت وان نوي بانت علي مثل امي برا او
ظهارا او طلاقا فكما نوي والا لغا وبانت علي حرام كظهر امي
طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي
ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمي ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد

والمكاتب الذي ادّى شيأ فان لم يؤد شيأ او اشترى قريبه
ناويًا بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطى التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية فان وطى فيهما ليلا عامدا او يوما ناسيا
او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او
اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداءان او عشاءان مشبعان او غدا وعشا وان اعطى فقيرا
شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات

بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في
حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا
شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته
بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل من الزنا ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **باب العنين وغيره** هو من لا يصل الى
النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطى والا بانت

بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقرا اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام صح رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي اولا ولو في مصر تعتد ثمة وتخرج بمحرم والله اعلم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به

او تصدقه الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان
سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم
اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا
شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقالت وارثه انت ام ولد ابي فلا
ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى

ولا حق

ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا والذمية احق
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة والله اعلم **باب
النفقة** تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج
ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او
الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع
القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب
بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر
والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال
له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق به
بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء

ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا ولو قضي بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه والله اعلم

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر
به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك لي عليك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى
وبهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او بيا حر
او يا عتيق او بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب
محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله
وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او
شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررها عتق فقط والولد

يتبع

يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله
وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به
على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى
لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر
ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف
كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر
عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى
نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي
وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر
والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ومالام ولد
تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد فقال
لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان

عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخريين ولو في
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير
بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم
ولو قال اول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه
حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق
مبهم

باب الحلف بالعتق والدخول

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما ملكه بعده
به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي
او املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف
فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا والله اعلم

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار ماذونا وعتق
بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد
موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو
مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجها ففعل
فابت ان تتزوجه ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا

ولو زاد

ولو زاد عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب
القيمة فقط والله اعلم

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن
دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطا وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه
لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت في سفري او
مرضي او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان
وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت
امة من السيد لم تملك وتوطا وتستخدم وتوجر وتزوج فان
ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها فان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام
ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب
ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر

وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه البا والواو والتا وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

على انه

على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد الشرط وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والاتيان وغير ذلك

والخروج صح

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد انهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق البيت لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشا لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى وان ارادت الخروج فقال

ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت يقيد به كاجلس
تتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث
ان ينوي ولا دين به **باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام** لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها
ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره
وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا
او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة
بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا او بسمك في لا ياكل لحما
ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما
وبالية في لحم او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده
والشوا والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثا
والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغدا الاكل من الفجر الى الظهر والعشا
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت

تغدي
خرصح

اوشربت

اوشربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما
وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة
ان لم اشرب ماء هذا الكوز فكذا ولا ماء فيه اوكان فصب او
اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف
ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال
لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه حنث او الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين
فان نوى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
ياذن فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا
وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي
الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير
المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

فباعه فكلم حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة والله اعلم **باب اليمين**
في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده اي لا
يعتق الذي يولد بعده اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا
عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة لا شرا من حلف بعتقه وام
ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والحج
والصلاة وغير ذلك ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد

وما يحنث

كراريس ٥

وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل
ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة والصياغة ه
والخياطة والبنا كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به
بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا ه
بالفاسد والموقوف لا الباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث فيما لا يصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة

بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنًا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لولو لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس علي الارض فجلس علي بساط او حصير
او لا ينام علي هذا الفراش فجعل فوقه فراشًا اخر فنام
عليه او لا يجلس علي السرير فجعل فوقه سريرًا اخر لا يحنث ولو
جعل علي الفراش قرام او علي السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانًا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث به والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما
فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفًا او نبهرجة
او مستحقة بر ولو رصاصًا او ستوقة لا والبيع به قضا لا الهبة
لا يقبض دينه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقًا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
او سوي فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه
ابدًا ليفعلنه بر مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد

بقيام

بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانًا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد علي
الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ودار بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له
وله دين علي مفلس او ملي لم يحنث والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله
تعالي والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًا
وجهرًا حكم به وباقراره اربعًا في مجالسه الاربعة كلما اقر
رده وساله كما مر فان بينه حد فان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنًا رجم في
فضاء حتي يموت يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم
الناس ويبدا الامام لو مقرًا ثم الناس ولو غير محصن جلد
مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطًا ونزع ثيابه

وفرق علي بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده الا
باذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والعقل ۞
والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يري صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتي يبرا والحامل لا تحد حتي تلد وتخرج من
نفاسها لو كان حدها الجلد **باب الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه** لا حد بشبهة لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته
وسيده والنسب يثبت في الاولي فقط وحد بوطي امة اخيه
وعمه وان ظن حله وامراة وجدها علي فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير
قبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا
حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه
وبالزنا بمستاجرة وباكراه او باقرار ان انكر الاخر ومن زنا

بامة



بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد والله اعلم **باب الشهادة ۞
علي الزنا والرجوع عنها** شهدوا بحد متقادم سوي حد
القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة حد
بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك
لا لاختلافهم في طوعها او في البلد ولو علي كل زنا اربعة
ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا علي
زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا علي شهادة اربعة
وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ۞
ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته علي بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد
الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع
احد الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر
برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت
المال ولو قال الشهود تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه رجم **باب حد الشرب** من شرب خمرا
واخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان
او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا
بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر
او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله
لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف
محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير
الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في
غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي
او يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو
قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد
او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات

في الجبل

في الجبل وعني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد
او رجلا وطي في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى
في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطي
امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره
ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد
فهو لكله **فصل في التعزير** ومن قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوي الزواني او اللصوص يا حرام زادة عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا
يا موجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة

وثلاثون سوطًا واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن
حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الي فراشه
وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت والله اعلم

كتاب السرقة

وهي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان
ولو جمعًا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر
ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومن مال وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل
دينه وبشي قطع فيه ولو بتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللولو

واللولو والاواني والابواب المتخذة من الخشب والله اعلم

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا رضاع
ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله لا يقطع ومن سرق من المسجد متاعًا وربه
عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيا ولم
يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الي الدار او اغار
من اهل الحجرة حجرة او نقب فدخل والقى شيا في الطريق ثم
اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول
اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة
خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق
الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او
كمه فاخذ المال قطع والله اعلم

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
لكن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها

والله اعلم

سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيا ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضا او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة
ثم قال احدهما هو ملكي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين
لو قائمة ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيا ولو شق
ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد والله اعلم
باب قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطريق
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده
ورجله من خلاف فان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان
قتل واخذ المال قطع وقتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام

ويبعج

ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر
كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع
وبطل الجرح فان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم
كتاب السير الجهاد فرض كفاية ابتداء فان
قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان
هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وعن غدر وغلول

ومثله وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليابى
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا
ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ
لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ
لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال والله اعلم

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة
قسم بين الغانمين او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب
والفداء والمن وعقر مواش يشق نقلها فتذبح وتحرق وقسمة
الغنيمة في دارهم الا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء
والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم
ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذوو منعة دارهم
بلا اذن خمس ما اخذ والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم

جمل فلحذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان
ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او امن عبد ثمه
فجانا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجر ثم حرم تعرضه لشيء منهم فلو خرج بشيء ملكه ملكا
محظورا فيتصدق به فان اداته حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين وخرجا
فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب
الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلما ثمة

فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع
عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع
اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمية لا عكسه فان رجع
اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته

فان جانا

فان جانا حربي بامان وله زوجة ثم وولد وما عند مسلم
وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه
فجانا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم
او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطا ولا ولي له او حربيا
جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيي مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح
للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع
او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج والله اعلم

وصلح صح

فصل

الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا
توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي

ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل
بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
صلى الله عليه وسلم بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب
وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف
زكاتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلما والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا

باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف
شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ
عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله
قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان

مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان
حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ويوقف منا بعته
وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فلوارثه
فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء
لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب
الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو
ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل والله اعلم

باب البغاة خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام

وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس
اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قاتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم
كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان
وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله اعلم
كتاب اللقطة لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد وعرفها الى ان علم ان ربها
لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح

التقاط

التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق
عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا اجبار
وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته
وولده لو فقيرا والله اعلم **كتاب الاباق**
اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون
درهما ولو قيمته اقل منه ولو رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ان
اشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وام نفقته كاللقطة والله اعلم
كتاب المفقود هو غايب لم يدر موضعه
وحياته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة
وتعتد امراته ويورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من
احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان
انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله اعلم

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شرا وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا
تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه
كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط ويصح مع التساوي في المال
دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم
الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع علي شريكه
بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشري
وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما
ورجع بحصته من ثمنه علي شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع

ويستاجر

ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال يد
امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
علي ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال
علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا
مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن
احد المتفاوضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء

والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين علي ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضا لا الي
مالك ولا يتم حتي يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف علي اولاده ويبدا

كراريس ٦

من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى
عمارته ان احتاج والا حفظ للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او
فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه
ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه والله تعالى اعلم

(في الهامش: نصف)

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال
بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل
معلوم

معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء
او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع بدرهم ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان
زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد
فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

(في الهامش: ان — سبابا وفسد)

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر
في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح

ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل
فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما
ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح
ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة ايام لا فان نقد في الثلاث صح وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا ويتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا

وصح



وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك والله اعلم

باب خيار الرؤية شرا ما لم يره جايز وله
ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار لا رؤية الدهن في الزجاج ونظر وكيله بالقبض
كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا
اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ردهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير
والا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري
لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب
من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش

والسرقة والجنون والبخر والذفر والزنا وولده في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه
او رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك وان
باعه المشتري لم يرجع بشي فلو قطعه وخاطه او صبغه
اولت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو
باعه بعد روية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه
على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشي ولو اشترى بيضا او قثا او جوزا ووجده فاسدا ينتفع
به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع
فرد عليه بعيب بقضا رده على بائعه ولو برضاه لا
ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي بالشام
دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله
ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض

ولو اشترى

ثم وجد باحدهما عيبا

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوب خير واللبس
والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد
او لشرا العلف له ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع
رده واسترد الثمن ولو برى من كل عيب صح وان لم يسم
الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد
والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك
قبل الصيد والطير في الهوا والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص
والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمراعي واجارتها والنحل وبيع دود القز وبيضه والابق
الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير
وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة

قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد
وكذا عكسه وشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما
ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن
الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا
بشرا خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر
او يكاتب او يستولد او لا يخرجها او يستخدم البائع شهرا
ودار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي
له او لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه
لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج
والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر
وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع
بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف
صح

صح في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال
ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري
او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع على البائع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح للمشتري ولو ادعى
على آخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب
له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن
الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو
ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبالزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ

والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت
الحفظ فان خان في مرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وحط
في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم
يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا باع ما اشتراه بعشرة من رب المال
بخمسة عشر ثم رابح يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب
ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة
ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولي رجلا شيا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير والله اعلم

فصل وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير
القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا
عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط باحدهما وحل
بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح
والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض
في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او بالدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا

ولا ربوا بين السيد وعبده وبين مسلم والحربي ثمة والله اعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه

ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن

ولو باع

ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه والا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبنا معلوما والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا ولا اللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والعدد والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا

فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم
لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيا ولو
اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح
وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف
المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت
او ماتت قبل المقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراها
بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف
والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله
سلم **باب المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك مائة
سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من
الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع

[illegible]

على بيعه

على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه
ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف
فهو قضا وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل
فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار
الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف**
هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب

ق

بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل
الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها
بالفين ~~ونقد من الثمن الفا~~ فهي الف نقد والف نسية فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بماية ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا
خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر
وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا
متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش

ليس

ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا
والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت
لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم
يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب
رد مثلها ولو اشترى شيا بنصف درهم فلوس صح ولو
اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح **كتاب الكفالة** هي ضم
ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن او بجزء شايع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان
احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له

ان يخاصمه كحصر بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه
ثمة وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبري
بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعي علي اخر
مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به فعليه المائة ولا يجبر علي الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتي يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما
بايعت فلانا فعلي وبما ذاب لك عليه فعلي وبما غصبك
فلان فعلي وكما طالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا
بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كان قدم زيد
وهو

وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو
ان هبت الريح او جا المطر وان جعل اجلا فتصح الكفالة
ويجب الحال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن علي الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول
المطلوب علي الكفيل فان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه ويبري
باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه بري الكفيل
وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال علي الف
علي نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل بريت الي من
المال رجع علي المطلوب وفي بريت او ابراتك لا وبطل
تعليق البراة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود
ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
علي سوم الشرا ومبيعا فاسدا وبحمل دابة معينة مستاجرة
وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطي المطلوب الكفيل قبل ان يعطي هو
الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب
رده علي المطلوب لو شيا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين
عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ومن
كفل علي رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي المطلوب
الفا لم يقبل ولو برهن ان له علي زيد كذا وان هذا
كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي علي
الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه
وقسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الي
شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشتري امة
وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري
الكفيل حتي يقضي له بالثمن علي البايع والله اعلم

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما لكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
علي شريكه فان زاد علي النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن

رجل

رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادي رجع بنصفه علي
شريكه او بالكل علي الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله وان افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم
ايا شا بكل الدين ولا يرجع حتي يودي اكثر من النصف وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادي
احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شا بحصته
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه وان
اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ولو ادعي رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو
ادعي علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بري
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد علي الاخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الي
ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال
عليه وبري المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال
علي المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة

بيان عبديه

كراريس

والله اعلم

له عليه ان يموت مفلسًا فان طلب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو
احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت بري
وكره السفاتج **باب القضا** اهله اهل
الشهادة والفاسق اهل القضا كما هو اهل للشهادة الا
انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضا
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط للاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد
لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يساله ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد
يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر

والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة الزمه والا نادي عليه وعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في
المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا والنهي عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد الشهادة **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
امره بدفع ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر
الا ان ثبت غريمه غناه فيحبسه بما راي ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد
البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة الايسار احق وابد
حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابي عن الانفاق عليه **كتاب القاضي الي**
القاضي وغيره يكتب القاضي الي القاضي في غير حد وقود

فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلا وان لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا
اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع
اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضا بشهادة والزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى
عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب ويعرض القاضي

مال اليتيم

مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب والله اعلم

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم
ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل
حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم والله اعلم

مسايل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضى ذي العلو زايغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها
غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسيل البينة
فقال جحد فيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال
لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها
ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق ومن قال لاخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شي
عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك على شي قط

فبرهن المدعي علي الف وهو برهن علي القضا او الابرا
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعي علي اخر علي انه باع
امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن علي الشرا فوجد بها
عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل
الصك بان شا الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم
وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع
المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ميراث قسم بين الغرما لا يكفل منه ولا من وارث
ولو ادعي دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين
صدقة فهو علي مال الزكاة ولو اوصي بثلث ماله فهو
علي كل شي ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن

ورجع

ورجع المشتري علي الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري
علي الوصي وهو علي الغرما ولو قال قاض عدل عالم
قضيت علي هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعت الي زيد قضيت به عليك فقال الرجل
اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه ماله مقرا
انه فعله وهو قاض والله اعلم

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم
بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل
وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن
الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح
والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد

بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من
يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له
وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا
يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو
معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك
والصبي الا ان يتحمل في الرق والصغر وادى بعد الحرية
والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجده وعكسه واحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة
دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او
يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار

او يأكل

او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلاة
بسببهما او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف
ويقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج
ابنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح من شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء
فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه خمسمائة
تقبل بالالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر

بيان قضاه شهادة

وينبغي ان لا يشهد حتي يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض
الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة علي القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله
بمصر ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخري ولو شهدا
علي سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشتري عبد فلان بالف
وشهد اخر بالف وخمس مائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع واما النكاح فيصح بالف وملك مورثه لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه او بيده وقت موته او ه
مستعيره وقت الموت ولو شهد ابيد حي مذ شهر ردت
ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر
انه كان في يد المدعي دفع الي المدعي **باب**
الشهادة علي الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة
ان شهد رجلان علي شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد علي شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد علي
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا
اقر

اقر عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع
صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا علي شهادة رجلين علي فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجا بامراة
فقالا لا ندري هل هي هذه ام لا قيل للمدعي هات ه
شاهدين يشهدان انها فلانة وكذا كتاب القاضي الي
القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتي ينسباها الي
فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر والله اعلم
كتاب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع
عنها الا عند القاضي فان رجعا قبل حكمه لم يقض ه
وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا ه
قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان
رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة ه

فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها
بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمناها ولم يضمنا في البيع تماما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان
رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل وكذا لو قال شهود
الاصل لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه و
بالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
ام غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها
واستيفائها الا في حد او قود ان غاب الموكل والحقوق فيما
والعقود

يضيفه

يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض
الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه وفيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او
عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن فان دفع اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا

امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح
سمى ثمنا او لا وبشرا عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا
وبشرا ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشرا طعام يقع
على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
ولو سلمه الى الامر لا يرده الا باذنه وحبس المبيع لثمن دفعه
من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم

ثما يتابع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشرا شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع
للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال
الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن ه
فللمامور وان قال هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه
فلان الا ان يقول لم امر به الا ان يسلمه المشتري اليه
وان امره بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي
قبل الخصومة وبشرا هذا بدين له عليه فاشتري صح ولو
غير عين نفذ علي المامور وبشرا امة بالف دفع اليه
فاشتري فقال اشتريت بخمسماية وقال المامور بالف
فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشرا هذا ولم يسم
ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر
بنصفه تحالفا وبشرا نفس الآمر من سيده بالف ودفع

فقال

فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا عتق
وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعلي المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولي بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل**
الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح
بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي
الشرا موقوف يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع علي الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده علي الآمر وكذا
باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او وكيلا فتوي عليه
لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ه
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا
يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن

الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج
عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها
او اشترى لم يجز **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين
يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا
الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا
ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرا وصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع
اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال
اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب

في امة فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل**
الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما
وان لم يعلم وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

والله اعلم

كتاب الدعوى هي اضافة الشي الى
نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيا علم جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت
ثلاثة واسما اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر
فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد على

على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضي له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام
فصل
فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر في
الاشيا الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
وان
اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام فان ابى لازمه الى دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم

ونكاح

ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان
في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا
يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
اخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر
يمينه او صالحه منها على شي صح ولم يحلف بعده والله اعلم

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدي بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او بدل
الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالف
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان
برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل

وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول هو
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما
فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت
فصل قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او
اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه
لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد او
دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة والله اعلم

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه ببدله
ان شا ويا باه احدها بعد القضا لم ياخذ الاخر كله وان ارخا
فللسابق

فللسابق ولا فلذي القبض والشرا احق من الهبة والشرا
والمهر سوا والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على
الملك والتاريخ او على الشرا من واحد فالاسبق احق
وعلى الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج
على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على
النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد
على الشرا منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرا
من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم هو
وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده
وطرفه في يد اخر نصفان صبي يعبر عن نفسه وقال انا
حر فالقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه

كراريس
٨

فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في
يد اخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده
ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
لكونهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو بن فلان ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان
في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولدت مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمة الولد
وهو حر فان مات الولد لم يغرم الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل

الولد

الولد غرم الاب قيمته ورجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق
الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول
للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم
كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بالواو تزاد ماية ولو رتج زيد الف علي وقبلي اقرار
بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة
قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا
وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل على ماية ودرهم فهي دراهم ماية
وثوب يفسر المائة وكذا ماية وثوبان بخلاف ماية
وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في
اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص

والله اعلم

وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في
عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة
ان عني مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط والله اعلم

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء
بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل
وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار
فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال
ولو قال علي الف من ثمن عبد ما قبضته فان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب
والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا

ومن اقر

ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو
ضامن ومن قال اعطيتنيها وان قال هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت
بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني والله اعلم

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في
مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر
الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى

وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولابد من
تصديق هولاء ، وصح تصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
فان لم تكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا
ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز
باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او
بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين في حق المنكر
ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دارهما

دعو

وتجب لو صالح على دارهما ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه بقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد من النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال
وان قتل الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من
نصف قيمته لا دن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال
على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط

للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف موجل جاز وعلى دنانير موجلة او عن الف موجل
او سود على نصفه حالا او بيض لا ومن له على آخر الف فقال
اد غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل بري
والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على
الغريم ولو اشترى بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم من عرض او عقار بمال او من ذهب بفضة
او بالعكس صح قل او كثر وعن النقدين وغيرهما باحد
النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرا الغرما منه صح ولو على الميت
دين محيط بطل الصلح والقسمة والله اعلم

كتاب

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة هي شركة بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وبدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد
ونسية ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا
يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برايك ولم يتعد عما يعينه عن بلد وسلعة ووقت
ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او
عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة
قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا

فبلغت قيمته ألفاً وخمسمائة يسعى لرب المال في ألف
وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف
قيمته

باب المضارب يضارب

فإن ضارب
المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع
بإذن بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له
ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والأول نصفان ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما
بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول
للثاني سدساً وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على
أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت أحدهما
وبلحوق المالك مرتداً وينعزل بعزله إن علم فإن علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال
ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون وإلا لا يلزمه الاقتضاء

ويوكل

ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل
فهو بينهما وإن نقص لم يضمن المضارب وإن قسم الربح
وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك
بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال فإن
باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه
ولو قصر أو حمل بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع وإن
صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن ومعه
ألف بالنصف فاشترى به بزاً وباعه بألفين واشترى
بهما عبداً فضاعا غرم ألفاً والمالك ألفاً وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان
وخمسمائة ويرابح على ألفين وإن اشترى من المالك بألف

[margin note: ... على رب المال فإنه ... [illegible] ... اهـ]

عبد اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشتري به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا علي المالك وربعه علي المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشتري به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك والله اعلم

بيان الفدا

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط الغير علي حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الي جاره او فلك اخري فان طلب ربها فحبسها قادرا علي تسليمها او خلطها بماله حتي لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل

وان تعدي

وان تعدي فيها ثم ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الي احدهما حظه حتي يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الي الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الي عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الي من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخري ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعي رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما والله اعلم

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك علي دابتي واخدمتك عبدي وداري لك عمري سكني ويرجع المعير متي شا ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة

او بهما لا ايجارا وعما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي
نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله
ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع
لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ومونة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك بري
بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او
اجيره بري بخلاف الاجنبي ويكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا
الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا الهبة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده
به

به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان
قسمه وسلمه صح فان وهب دقيقا في بر لا وان طحن
وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه
والاجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان
قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض **والخاء** خروج
الهبة عن ملك الموهوب له ولو باع نصفها رجع
في النصف كعدم بيع شي **والزاي** الزوجية

لان العوض لاسقاط الحق فصح من الاجنبي كالخلع والصلح اه

فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا **والقاف**
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والهبة بشرط العوض هبة ابتدا فيشترط التقابض في
العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الروية وتوخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال
لمديونه اذا جا غد فهو لك او انت منه بري او ان
اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف
الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
لا الرقبى وهي ان مت فلك وهي لك والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع
فيها والله اعلم

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة
معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث
سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام
الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكين منه فان غصب منه سقط
الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد
الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا
يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان
يستاجر غيره وان استاجره ليجي بعياله ومات بعضهم

فجا بما بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
ولحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور
الدار
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل
شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما
شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او
يرضى بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شا وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر
كالملح فان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج

والايكاف

والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله
الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر ه
وبخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القبا
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى
فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان
يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان ه
استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس
والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران
ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة

فلا اجر لها ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم
يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما
يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
تنازعا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من
يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من
مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق

ضمن

ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
انكسر وله اجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي
الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستاجر من عبد
محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو
اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
الاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم
الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وخرابه وتفسخ بالعيب فساد الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف

وتفسخ بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو عجز العاقد
على المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به
كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او
ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فافلس او اجر ولزمه دين بعيان او بيان
او باقرار لا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له منه لا للمكاري ولو حرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا في ارض غيره لم
يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورويته
احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتق مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان
قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم
كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر وان اتى فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد
سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في
قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان
غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي
اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء
والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته
وكتابة عبده والولا له ان ادى بعد عتقه ولا السيد
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج

عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك ماذون ومضارب وشريك شيا منه ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لا لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبها
فولدت دخل في كتابتها وكسبه له مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد
وان وطي امة بشرا فاستحقت او بشراء فاسد فردت
فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ منذ عتق والله اعلم الكتابة

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر على
ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه
صح وان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصف
حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة

وقيمته

وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق
فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغايب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يوخذ الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لهما
اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر الى المكاتبة صح وان دبرا الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف

قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كانتا هافحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولي

مكاتب
عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلثة
ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام
الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ
وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر
حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعي
كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته ولو ترك ولدا مشتري عجل البدل حالا
او رد رقيقا فان اشتري ابنه فمات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجني الولد
فقضي به علي عاقلة الام ولم يكن ذلك قضاء بعجز

المكاتب

المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولاية فقضي
به لموالي الام فهو قضا بالعجز فما ادي المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جني عبد فكاتبه
سيده جاهلا به فعجز دفع او فدي وكذا ان جني
مكاتب ولم يقض به فعجز قضي به عليه في كتابته
فعجز فهو دين يبيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة ويودي المال الي ورثته في نجومه وان
حرره احدهم عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

هو من الولي بمعني القرب
فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك
قريب وشرط السايبة لغو ولو اعتق حاملا من
زوجها القن لا ينتقل ولا الحمل عن مولي الام ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولي
الام فان عتق العبد جر ولا ابنه الي مواليه عجمي
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالاة والمعتق مقدم علي ذوي الارحام موخر عن العصبة

نسخ فقد عجز وما ادي

عما

والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب

النسبية فان مات المولي ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولي وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرت او دبر
من دبرن **فصل** اسلم رجل ووالاه علي ان يرثه
ويعقل عنه او علي يد غيره ووالاه صح وعقله علي
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الي غيره بحضرة الاخر
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت
امراة فولدت تبعها فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرط قدرة المكره علي تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره
علي بيع او شري او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت
به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع

وللمكره

بيان اعتقن

وللمكره ان يضمن المكره وعلي اكل لحم خنزير وميتة ودم
وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل
وقطع واثم بصبره وعلي الكفر واتلاف مال المسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر ولمالكه ان
يضمن المكره وعلي قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
اثم ويقتص المكره فقط وعلي اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطاها وعلي
الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو
يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيا ضمنوا
ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولو اقر بحد او قود لزمه لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ
تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او فسق

يحرم او حبس

والله اعلم

وغفلة ودين ان طلب غرماؤه حبس لبيع ماله في
دينه فلو ماله ودينه دراهم قضي بلا امره ولو دينه
دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه
وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا حتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا حتى تتم سبع
عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وادنى المدة في حقه اثني عشرة سنة وفي حقها تسع
سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان
اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر
نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج
مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي

طعاما

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب
ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده ويقسم
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر
بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه
ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده
صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح
ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن
قيمته لغرمائه بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب
رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم
لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه

كل شيء من التجارة ولا اباء حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه
الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون والله اعلم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم
المثلي فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله
والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح وذبح وملك بلا
حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين وبناء على ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه

ولو غرس

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون
له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيه

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بيمين الغاصب فللمالك ان يمضي الضمان او
يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب
المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا
فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد

الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفًا
او اراق خمرًا لا وان اراق سكرًا او منصفا ضمن وصح
بيع هذه الاشيا ومن غصب ام ولدٍ او مدبرة فماتت
ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد والله اعلم

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرًا
على المشتري بما قام عليه ويجب للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ان كان خاصًا ثم للجار
الملاصق وواضع الجذوع على الحايط والشريك في
خشبة على الحايط جار على عدد الروس بالبيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير
فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشرا
فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم
الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء
وخاصم

وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بشهده والعهدة على البايع والوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري الثمن ثمنا وادعى
بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض
يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى
دارًا بعرض او عقارٍ اخذها الشفيع بقيمته وبمثله
لو مثليا وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميًا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البنا والغرس
لو بنا المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط
بيان انخربت
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البنا والنقض له وبثمرها

ان ابتاع ارضاً ونخلاً وثمراً او اثمر في يده وان
جده المشتري سقطت حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة
في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبنا ونخل
بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهراً او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم عمدٍ او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البايع او بيعت
بخيار فاسد لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت
بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار روية
او شرط او عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضا او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع
به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له
فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببرٍ او شعير قيمته الف او اكثر

فله الشفعة

فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهماً بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكاة ولاخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البايع وان اشترى نصف دارٍ غير مقسوم لاخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمة وللعبد المديون الاخذ بالشفعة
من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل (margin: والله اعلم)

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء
لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرووس

ويجب ان يكون عدلاً امينًا عالمًا بالقسمة لا يتعين
قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين
الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترا ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين
وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو
انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

بيان ثالث

ويفرز

ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيًا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد
قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيأً في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق
خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان
ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه
في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى
دار ودارين او خدمة عبد او عبدين هو

اوغلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه
وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او
يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط
فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى على المضي

يجبر

كراريس
١٠

يجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه
على العامل فسدت والله اعلم

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان
انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل والله اعلم

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم
لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك اسم الله عمدا وحل لو ناسيا وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح

اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم. والله اعلم

كتاب الاضحية

تجب على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان. والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة

للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في
الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد وياكل
فصل في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير
صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل في النظر والمس**
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى
وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها

مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته
وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذيها ويمس ما حل
النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد
الشرى وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار
واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذنها **فصل في الاستبراء**
وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبري له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى
بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له
شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب
الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت
الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعة وما

ببيان من ملك

جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان تتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعا
بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وشرى ما لا بد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم ويوجره امه فقط والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها
لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة
من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا

ولا يجوز

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم
يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام
كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري
منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في
الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر
الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر
الابي على كريه ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفعة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب

فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او
يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا
رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من
ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام
ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل

الانتباذ

الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكره والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه
البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسله مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى
وسمى وجرح اكل فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه
حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا

فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او بالبندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل . والله اعلم ٥

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم
بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل
دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان
كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وله ان

وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وبامر
المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان
كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ٥
وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة
بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه
والارتهان به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع والثمر
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض
دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة
وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا او
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ٥

ومن باع عبدًا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينًا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر
وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على
ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن
في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعها عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل

على بيعه

على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر
عليهما وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية
عليه وجنايته على غيره** ويوقف بيع الراهن على
اجازة مرتهنه او قضائه دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه
لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد
الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعار
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده
رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا
اوجنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن

بيانه ثمنه

وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على
الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
الراهن بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن
شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته

يوم

يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من
الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ويصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا
اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله
مكان الاول والله اعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار
الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو
ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب
وبعبده ومدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص
بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط اولم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء
ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص منه حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب

قتله

قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو
ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كان يد القاطع
اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة وان قلعها لا والسن وان
تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرف رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجايفة برء منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير
بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص

الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل**
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وبنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض
او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا
ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه
نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني
الدية **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما
برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية

لا فالخطأ

لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها لو عمدا وعلى عاقلتها لو خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات
منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل
وعفا ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة
في القتل** ولا يقيد حاضر بحجته اذا الخصم غائب عن
خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ
او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم
اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر

لم ادر بما ذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم
ندر بما ذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار
شهادة لغت **باب في اعتبار حالة القتل**
المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل
الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه ووجب الجزاء عليه لا باحرامه . والله اعلم

كتاب الديات دية شبه العمد ماية
من الابل ارباعا بنت مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا
في الابل والخطا ماية من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الاطعام ولا الجنين ويجوز الرضيع لو احد
ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء ه

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان
لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي
المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس
ماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته كيد
شلت وعين ذهب ضوءها **فصل في الشجاج**
في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع
اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف اصبع او اصبعان

عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع
اصبع فشلت اخري او المفصل الاعلي فشل ما بقي او الكل
اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع
سنه فنبت مكانها اخري سقط الارش وان اقيد فنبت
سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتي يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا
او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء
وديته علي عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا فمات
فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان

ماتت



ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلي عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو انثي فان حرره سيده بعد ضربه
فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتي اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الي طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل
نزعه فله التصرف في النافذة الا اذا اضر وفي غيرها
لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
علي عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف
به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة
في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيا في الطريق فسقط علي انسان ضمن ولو كان

ردا قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم
قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل
منهم فعطب به احدهم ضمن ان كان في غير الصلاة
وان كان فيها لا **فصل في الحائط المائل** حايط
مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما
تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب** ٥

جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب
ما اوطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا

او حجرا

او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطبت به وان
اوقفها لذلك او اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب
ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
واحد منهما دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج ٥
على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطي بعير انسانا
ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما
تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها
فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سايقا او انفلتت دابته فاصابت مالا او ادميا نهارا
او ليلا لا وفي فقء عين شا[ة] القصاب ضمن النقص
وعين بدنة الجزار والفرس والحمار ربع القيمة ٥

باب جناية المملوك والجناية عليه جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محالا او الا قيمة
واحدة جنى عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه او فداه

بارشهما فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم
يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون مديون خطا
فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان
سيده حرره فقتل وليه خطا لا شي له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال بعد العتق فالقول
للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد
العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين

او فداه

او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطا
فعفى احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطا وبنصفها
لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل
قريبهما فعفى احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطا
تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر
وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب
قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه
قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد
فقا عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى
اخرى شارك ~~اتبع السيد~~ الثاني الاول وان بغير قضاء
اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية في ذلك** قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات

منه يبري غصب محجورًا مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم يرجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر
قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر
الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم

دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه او اذنه
قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته
على عاقلته رب دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامه
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى
المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع
وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من
الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
وهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل
المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان
التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الدية الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم

وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
على قتل غيرهم او واحد منهم والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان
القاتل منهم توخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ
منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في سنة الا
درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية
العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان
جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وهي مستحبة

وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس
وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان الدين محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت
الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذي بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب

ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء
من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي
لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا
او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد
وعمرو فلزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث
ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقرا والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم
للفقرا وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبماية لرجل وبماية لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية وباربع ماية له
وبمايتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف مال كل
واحد منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه

فانه

فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا يعزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطلت وصية الوارث وبثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي فالوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث
كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي
ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ
منهما ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم
او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من
كل المال والا فمن الثلث والله اعلم

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان لجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج
ويعتق عنده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدي بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته
والختانه

والختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته
والآل اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه فلا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر
والانثى على السوا ولورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا
خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له
هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا اولا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته

ثم مات فهي ميراث وان اوصي بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث وبدار كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي**
اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه
تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم
يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق
بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن
عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين
في غير التجهيز وشرا الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم ورد وديعة عين وقضا دين وتنفيذ وصية معينة
وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي
الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع
الموصي له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب
الموصي له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج
عنه فضاع في يده يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي واخذه حظ الموصي له ان غاب وبيع الوصي عبدا

من التركة بغيبة الغرما وضمن الوصي ان باع عبدا
اوصي ببيعه والتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح احتياله بمال له لو خيرا له وبيعه وشراوه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في
ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان
يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا الوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق فريق بوصية
الف لا والله اعلم **كتاب الخنثى**
الخنثى من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثير فان بلغ وخرجت

له لحية او وصل الى النسا فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم
يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى له سهمان وللخنثى سهم والله اعلم

مسائل شتى ايما الاخرس وكتابته كالبيان ه
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والعرق
كالعشر سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عين رمضانين لقضاء الصلاة صح

وان لم

وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق
غيره كفر لو صديقه ولا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج توزن من شدي فقالت شده لم ينعقد خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال بذيرفتم
ينعقد جفت خويشتن را بيسر من ارزاني داشتي
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا
طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داده
باد وكرده باد ينوي يقع ولو قال داده است
وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انكار
وكرده انكار لا يقع وان نوى وي مرا نشايد تا قيامة
او همه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن اقرار بالثلاث
حيلة خويش مكن لا كابين ترا بخشيدم مرا جنك ه
بازدار ان طلقها سقط المهر ولا لا قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بركه من سوكند ا

است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مراه
سوكند خانه است كه اينكار نكنم فهو اقرار
باليمين بالطلاق فان قال للبايع بها نازده فقال
البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يدذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا
في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم سال رجلا
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او عين م

ثم قال

كراريس
١٢

ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه
عليه الاقرار ليس سببا للملك وقال لاخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى
رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما
يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع

وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بيرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا
اذنها فله ولو عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع
منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره
من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال
الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس

والابل

والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين
لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملايكة
الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران
ان يختم في اربعين يوما والله اعلم

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت
بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم
ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد
وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا
في ردها ثلث ما يبقى وحجب ام الاب فيحجب الاخوة
وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات لاولادهم السدس ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان
كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى
الميت وذات الجهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى

والكل بلا ام وللزوج النصف مع الولد او ولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان
وعصبتها الابن وله مثلا حظها وولد الابن لولده
عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور
الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن
بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصب من كانت بحذايه ومن كانت فوقه من
لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه وللاخوات لاب
وام كبنات الصلب عند عدمهم ولاب كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت
الابن وللواحد من ولد من الام السدس وللاكثر
الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط
وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي
سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم اعمام للاب ثم اعمام الجد علي الترتيب وللاب

فرضهن

فرضهن النصف والثلثان يصون عصبة ومن يدلي
بغيره يحجب به سوي ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام الي السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة ولاختلاف الدين او الدار
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو يحجب
احدهما فالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان
خرج اكثره فمات لا اقله ولا يتوارث بين الغرقي
والحرقي الا اذا علم بالترتيب المولي وذو رحم وهو
قريب ليس بذي سهم وعصبة سوي احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح
بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
وان انفق الاصول فالقسمة علي الابدان والا فالعدد
منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان
عشرة للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة

لسهما واثني واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة
فستة الي عشرة وترا وشفعا واثني عشر الي سبعة عشر
وترا واربعة وعشرون الي سبعة وعشرين وان انكسر
خط فريق ضرب وفق العدد في الفريضة فالمبلغ مخرج
التصحيح فان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان دخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا
فالعدد في العدد ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من روسهم كبنتين او اختين والا فمن
سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو سدس
وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
ولو مع الاول من لا يرد عليه كزوج وست بنات
فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
والا فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع اثنان

من لا

من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يسهم فاضرب سهام
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من
يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات
البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني
والنظر بين ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني وصحتا من تصحيح الميت الاول
وان لم يستقم وان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه

ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من
اهل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ
كل فرد د نسبته سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد روسهم مفردًا ثم يعطي عبثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرض وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة فاجعله كان لم يكن واقسم
على سهام من بقي ما بقي والله اعلم بالصواب تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك
في شهر جمادي الاول سنة ١١٥٨
على يد العبد الفقير
محمد ابن سليمان الحلبي
غفر الله له
ولوالديه ولمن
علمه ولجميع
المسلمين
اجمعين
امين